قبل البلوغ صلاح بجعله في الذكر كالاصلاح اعلى جعل الاصلاح بمعنى الذكر بجعله
كجعل الاصلاح زنا او هزل مولى ح وبسوء هي امرأة ابن او غير الزوج واما جعلها
هذا اما لظهور بعدها وهو الصواب ان شاء الله والنقل للاصلاح اقامات
غيره ومحل بمعنى ان الوصي اذا اراد ان يتخلى عن الاصلاح بعد قبوله او تعذر منه يستنب
له ذلك الا لعذر كسفر او طول اجل فاذا حضرته الوفاة ولم ان يوصي بما
اليه بالنظر ويكون وصي الوصي كالوصي وقال ابن عبد الله ان كان قبوله
في حياة الموصي فلا عليه القاضي الا بعد ثبوت عجز يوجب ذلك وان كان بعد
موته فللقاضي ان يعينه لغير عذر ثم اشار الى ان قبول الوصية يعتبر
مانع من الادوار ان يتصرف وقال والابد ان العقد بعد ان قبل. ان مات موص
وكلامه سواء قبل في حياة الموصي او بعد موته وهو كذلك في الغرض قال محمد
وان قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته وفي الكبير
اذا اوصى لرجل بقبل ثم خذ وقبل موت الموصي وان اقاله الموصي جازت
اقالته وان لم يقبل الوصي النظر في الوصية على ما احب او كره ويجبره
الحاكم ان كان نفع الا ان يكون له عذر مقبول ولعذر ينعزل كضعف او
اشغال عقل ولا رجوع الوصي قبول الايجاب الا بحق قبله وتقدمه البيع وجبره
الموصي ثم اراد من بعد ان ملك الثمن فرد فيه قال ابن يونس الا ان يجعله
الشاهدان لحسن نظره وعلى من قدم من قبل قاض فلا يجوز ان يجعل منه
بدلا صبي او ملك لحضور اعيان القضاة المقدمين لم يخالف الوصي وانه
من قبل الحاكم وقول ح كذلك لا يجوز ان ينعزل العقد اي يعزل نفسه الا لعذر
يبيت ان كان قبيلا قال المتيطي الا ان يعزله السلطان على وجه

النظر

النظر ويولي غيره لحسن نظره وصلاح دينه ليس لجميع النظر الا الملك ان
ضيعت الضياع بالنقص لماله حجر لعلمه اذا كان مكلف البدوا جرى الا بخرج من
الحجر وشاء الحجر ما سرح دينه اذا ما نزم. ما لي من الدين يحجر ان الحجر
هو حجر الملك وهو حاجز له وبقي بل قدر العسف فاجر عليه وهو النبذ
في ما حق جميع المسلمين لبقائهم علامة عليهم او على بيت ما لهم وللوصي
ما يراه ان يتجر باموال اليتامى على ان الربح لهم والخسارة عليهم وله ان
يعطيه زكاة لغيره بالنظر والا يعمل هو بها ديكره وان يعاوض بين بيع
غنمه واخذه بقراض مثله جاز وان ذهب المال فلا ضمان عليه فيه فلا
في الغرب الا كنه يتحمل مما يراه تجر به او في دفعه لمن يتجر به كما يباع
بيع او كمرابحة مخزن فرع وللقاضي ان يفرض اجرة الوصي على
نظره اذا كان ذلك بعد ذلك لا يتاجر واذا اقوى اليتيم على العمل ولم
اصل الكبير يريد بيعه واعلم لم يبع واجر على ثمنه وانفق عليه من اجاوته
في من ابن يسلمون والقول للوصي في النفقة بيمينه اذا ادعى ما يشبه وكل
في حضانته فلا في الجواهر ونسبه في التشاء مل الاكثر ما يختبر بالوا ابن القاسم
يسلمون وعنه ما يانس اي يعلم رشده امن حجر ما على بانس بكماله
اي الصغير وماله به يدراي يكلفه من ثقاوه حجر ويعطيه ماله وحيث
لم يفعل وضاع المال فيغرمه ان يضمن المال لان تعدي اي لتعديه
يحبس ماله عليهم مع استحقاقه لنفسهم قال المتشاور وان على الوصي
في نفقة ولم يدع له ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف بينة او غير بينة لانه
متعد في حبسه له كلام لمو غاصب للمال من لا ولاية له عليه في الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)